

# إقطاع الأرض الموات في العهد النّبوي بين التّمْلِيك والتّمَلُّك

إدريس مفتاح حمودة \*

#### الملخص:

يركّز البحث على موضوع إقطاع أرض الموات وامتلاكها في العهد النبوي، باعتبار أنّ إحياء الأرض يعدّ أحد النّظم الاقتصادية المتعلّقة بملكيّتها واستغلالاتها، ونهدف من ذلك إبراز الجانب الحضاري المتعلّق بالنّظم الاقتصاديّة، كما نهدف إلى فهم حقيقة امتلاك الأرض الموات من حيث نمط وطريقة ذلك الامتلاك، وأنواع الملكيّات الّتي تدخل تحت مفهوم إحياء الأرض، والّتي تشكّل ظاهرة تاريخيّة في ذلك العصر.

وكانت الإشكاليّة تتركّز في محاولة الكشف عن أسلوب امتلاك الأرض الموات بين التّمليك والتّملّك، وذلك باستخدام المنهج التّحليلي لما ورد في المصادر الّتي تصدّت لهذا الموضوع، واستنتجنا من ذلك أنّ إقطاع الأرض الموات هو أسلوب تمليك لإحيائها، وأنّ التّحجير/ الاستيلاء والحِمى هو تملُّك للأرض الموات تحوّل إلى ملكيّة جماعيّة أو فردية.

الكلمات المفتاحيّة: حِمى - إقطاع - أرض الموات - تمليك - امتلاك - تحجير.

\_\_\_\_

idrisshammoda16@gmail.com:الجامعة الأسمريّة الإسلاميّة العربيّة والدّراسات الإسلاميّة زليتن -البريد الإلكتروني



#### مقدّمـة:

كانت أنماط ملكيّة الأرض متغيّرة عبر العصور، وكان ذلك التّغيّر نتيجةً للعوامل السّياسيّة والدّينيّة، تأثّرت بحا المجتمعات من النّاحيتين الاقتصاديّة والاجتماعيّة، وإنّ سيرورة ذلك التّطوّر قد أفرز أنواعًا من الملكيّات في المجتمعات خلال العصور الوسطى، ومن بينها المجتمع العربي بالجزيرة العربيّة، وكانت أنواع تلك الملكيّات مرتبطة بجغرافيّة الأرض ومدى أهيّتها من عدمها، كما أنّ أنماطها كانت قد ظهرت في صورتما الجماعيّة بما عُرف بأرض الحِمى قبل الإسلام، والّذي تحوّل فيما بعد إلى إقطاع في العهد النّبوي.

بعد الهجرة النبوية واستقرار المسلمين بالمدينة المنورة؛ كانت الحاجة ملحة إلى تنظيم استغلال الأرض؛ لبناء الاقتصاد، وتوفير موارد سلعية لمجتمع المدينة، فكانت أن تعدّدت الملكيّات وتنوّعت وفق النظم الإسلاميّة، وتُعدّ أراضي الموات هي إحدى تلك الأنواع الّي اهتمّ الإسلام بوضع أسس تمليكها واستغلالها عن طريق الإقطاع لمن لديه القدرة على إعمارها واستصلاحها، لذلك، سنركّز بالبحث في هذا الموضوع من خلال أنموذج من إقطاع الأرض، وهو إقطاع الأرض الموات نظراً لتشعّب مفهوم الإقطاع وتعدّد أنواعه، محاولين بذلك سبر غور تاريخيّة نشوء هذا النّوع من استغلال الأرض وطريقة امتلاكها، من خلال ما توفّر لدينا من مصادر، وقد خصّصنا محورين لهذا البحث هما:

-إحياء الأرض: خلفيّات الامتلاك.

-إحياء الأرض الموات: (التّمْليك- التّملُّك).

#### أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في محاولة الوصول إلى الجذور التّاريخيّة لإقطاع الأرض الموات الّتي تسابق المتنفّذون من النظم الأغنياء ورؤساء القبائل على امتلاكها، فوضع الإسلام ضوابط لذلك، لتكون قواعد أساسيّة من ضمن النظم الاقتصادية في العصر النّبوي والعصور الإسلاميّة اللاّحقة، كما تكمن أهميّة البحث في بيان الفرق بين الإقطاع، والتّحجير/ الاستيلاء، والحِمى من أنواع الأراضي الّتي تدخل في إطار مفهوم الأرض الموات، كما أنّ الأسس الّتي وضعها النّبيّ عليه وسلم في إقطاع الأرض على هذا النّحو قد أوجدت حلولاً لهذه المسألة في العصور اللاحقة؛ مع بداية عصر الخلفاء الرّاشدين؛ الّذي شهد فتوحات للبلدان، لتكون أراضيها تحت نفوذ المسلمين، كما كان نظام إقطاع الأرض كان محل اهتمام واجتهادات العلماء في الأحكام الفقهيّة المتعلّقة بمذا الموضوع.

#### أهداف البحث:

- إضاءة في تاريخيّة إحياء الأرض الموات وأساليب امتلاكها.
  - إبراز جانب من النّظم الإسلاميّة المتعلّقة بملكيّة الأرض.
- إبراز دور الإسلام في معالجة رواسب الماضي الذي كان سائدًا قبل الإسلام فيما يتعلّق بملكيّة الأرض.
  - الإسهام بقدر ما أمكن في صياغة جزئية من التّاريخ الاقتصادي خلال العصر النّبوي.

#### إشكاليّة البحث:

إذا كان إقطاع الأرض الموات قد أوجد سُبلاً لإحيائها في العصر النّبوي؛ فإنّ المُقْطَع لهم فرادى كانوا أو جماعات قد حازوا ملكيّتها وفق شروط ذلك الإقطاع، لكن هل كان ذلك كلّه تمليكًا من المُقطِع إلى المُقطَع له، أم تملُّكًا بالتّحجير/ الاستيلاء، أو الحِمى؟

## فروض البحث:

- إنّ إحياء الأرض أسلوب من الامتلاك له جذوره في عصر ما قبل الإسلام.
  - كان إقطاع الأرض الموات نمطًا من أنماط التّمليك في العهد النبوي.
- التّحجير والحِمى من الأراضي تملّكها أصحابها بإحيائها بالزّراعة والإعمار.
- حمى الأرض كانت ملكية القبيلة قبل الإسلام بالاستيلاء وبقيت بعد الإسلام بأيدي ملاّكها بشرط إسلامهم.
  - تمليك الأرض لفردٍ أو جماعةٍ نشأ عن إقطاع الأرض الموات بكتابٍ من الإمام.
  - تملُّك الأرض من طرف فردٍ أو جماعةٍ كان بطريقة التّحجير والحِمى، ثمّ أقرّهم الإمام على ذلك بكتاب.

## منهج البحث:

سنستخدم المنهج الوصفي التّحليلي لمحاولة تفسير وتقويم النّصوص، بغية الوصول إلى استنباط نتائج منطقيّة؛ تجيب عن إشكاليّة البحث وفرضيّاته، من خلال ما توفّر لدينا من مصادر.



#### حدود البحث:

- الحدود الموضوعيّة: تحدّد موضوع البحث في نمط من إقطاع الأرض وملكيّتها وهو إحياء الأرض الموات.
  - الحدود المكانية: الجزيرة العربية.
  - الحدود الزمنيّة: تقتصر على العهد النّبوي بعد الهجرة.

## أولاً - إحياء الأرض: خلفيّات الامتلاك

من المعلوم أنّ شبه الجزيرة العربيّة يغلب عليها الطّابع الصّحراوي، وقلّة المياه والأمطار، إذا استثنينا بعضًا من أجزائها في ريف الحجاز، حيث تميّزت بالقليل من الأراضي الصّالحة للرّراعة والرّعي مثل الطّائف، وخيْبر، وفدك، ونظرًا لأهمّيّة تلك الأراضي وارتباط الحياة بحا، فقد انعكس ذلك على طبيعة ملكيّة الأرض واستغلالاتما، لكن ندرة المياه تلك جعلت من البدو القاطنين في شمال الجزيرة العربيّة يبحثون عن مناطق رعويّة من حين لأحر، فكانت مصائر معاشهم وحياتهم مرتبطة بمكوّن القبيلة، فكانت ملكيّتها ملكيّة جماعيّة، وإن كانت تلك الملكيّة مؤقّتة في كثير من الأحيان بحسب الأحوال البيئية والاجتماعيّة، فمن النّاحية البيئية إذا شحّت المياه وقلّت الأعشاب للأغنام؛ فإنّ الرّحيل عن تلك الأرض ناتج عن البيئة الطّاردة للبحث عن بيئة أخرى، وهكذا، أمّا المكانة الاجتماعية لدى البدو فهي عنصر مهم لدى المكوّن القبلي، للسيطرة على الأراضي وامتلاكها، والقدرة على الأراضي وامتلاكها، والقدرة على الأراضي وامتلاكها، الغزو واغتنام الغنائم، وفي الوقت نفسه تستطيع أن تذود عن جماها من أيّ غزو قادم إليها، وكثيرًا ما تنشب العرّاعات وعمليّات الغزو بين القبائل بحدف السيطرة على الأراضي ذات الأهيّة لسكّان البوادي والأرياف، فالقبيلة الأقوى هي الّي تملك الأرض وتنتفع بمواردها، وكان نمط امتلاك الأرض هو الملكيّة الجماعيّة، أي ملكيّة القبيلة قبل الإسلام.

ونظرًا لظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية القاسية – الّتي عاشها العرب في الجزيرة العربية عبر قرون من الزّمن – فقد امتلك أعراب البوادي والأرياف الأرض بطريقة نظام الملكية الجماعية/ المشاعية، وهي شبيهة بالمشاعية البدائية الّتي عرفتها أوروبًا في العصور القديمة؛ من حيث أنّ العمل في الأرض تعاونًا جماعيًا (ساقور، بالمشاعية التي عرفتها أوروبًا في العصور القديمة؛ من حيث أنّ العمل في الأرض تعاونًا جماعيًا (ساقور، 43: 2004)، لكنّها اشتهرت عند العرب بمصطلح (الحجمى) – وهو تملّك الأرض بالاستيلاء – ليكون تحت حماية القبيلة ونفوذها وسيطرقها، واستخدام القوّة للدّفاع عن ذلك الحجمى (السمهودي، د.ت: 223)، وصار ذلك الوضع نمطًا معتادًا، وعُرفًا مشروعًا، في ثقافة وذهنيّات مجتمع القبائل ورؤسائها، لكنّ أسلوب الاستيلاء والامتلاك للأراضي يُحتمل أن يكون في نوعين منها، أوّلها: أراضٍ لا مُلاّك لها، بحيث تكون إمّا أرضًا مهجورة، أو كانت مُلكًا ثم هجرها أهلها، وهذا النّوع من الأراضي سيعرف في العصور الإسلاميّة بأرض الموات، أمّا

النّوع الثّاني فهي الأراضي المملوكة لأصحابها في الأصل وتمّ الاستيلاء عليها بالغزو وطرد ملاّكها الأصليّين، لاستغلالها في الرّعي والإقامة، ومن البديهي أنّ أرض الحِمى تلك تختلف عن بعضها من حيث ما يتوفّر بها من ماءٍ وكلاً، فتأتي أهميّتها بناءً على ذلك، وهو ما يبرز المنافسة بين القبائل لأجل امتلاك الأراضي المتميّزة بما ذكرنا، وإذا ما توفّرت مصادر المياه المحصورة في الآبار أو العيون في مجال من الأرض؛ كانت دوافع السيطرة عليها تأخذ وتيرة أكبر بين القبائل؛ لتدخل تحت حمى إحداها لاستغلالها.

من جانب آخر، تبقى مسألة مساحة الحجمى مرتبطة إلى حدِّ كبير - فيما يبدو - بمدى توفّر المساحة الملائمة لحياة الإنسان والنبات والحيوان، وهذا لا يعني الادّعاء بأنّنا ندرك مساحة الحمى بشكل دقيق، أو يمكن مقارنة مساحته بمساحة حمَّى آخر، لكنّ هناك بعض الإشارات في المصادر بمكن أن تقرّب إلينا بعض الحقيقة في هذا السّياق، فعلى سبيل المثال؛ تحدّث صفي الدّين البغدادي (ت 738ه/1338م) عن أنموذج من الحِمى ذو المساحة الكبيرة؛ وذلك في كتابه مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع؛ حيث أشار إلى موضع (ضريّة) بنجد، ووصفه بأنّه مجال واسع، يُنسب إليه الحِمى، أي يسمّى حِمى ضريّة، لكنّ هذه الإشارة تبقى غير مؤكّدة من المؤلّف؛ لأنه ذكر ذلك في معرض شكّه للموضع المذكور من حيث كونه بئرًا أو قريةً أو حمَّى (البغدادي، أمرًا محتملاً بحسب ما عرضناه سابقًا، أو أنّ فرضيّة مساحة الحِمى تعكس حجم القبيلة في العدد والعدة، من حيث القلّة والكثرة، فمنى ما كانت القبيلة كبيرة في مكوّناتها الّي ذكرناها؛ فإنّ متطلّباتها من امتلاك الأرض تزداد بشكل أكبر من القبيلة الصغرى، وكثيرًا ما كانت القبائل الكبرى الّي لها تلك المقوّمات الاجتماعيّة تزداد بشكل أكبر من القبيلة الصغرى، وكثيرًا ما كانت القبائل الكبرى الّي لها تلك المقوّمات الاجتماعيّة تزداد بشكل أكبر من القبيلة الصغرى، وكثيرًا ما كانت القبائل الكبرى الّي لها تلك المقوّمات الاجتماعيّة تواحد بذلك، وقد سجّلت كتب الأدب تلك المواقف، (سراج الدّين، د.ت :8).

إنّ طريقة امتلاك الأرض الّتي أشرنا إليها؛ تمثّل نتاج مرحلة تاريخ ما قبل الإسلام ؛ حيث ظلّ الحِمى طريقة لحيازة الأرض إلى فجر الإسلام، ولسنا هنا في مجال بحث صنوف الأرض قبل الإسلام، فما يهمّنا هو ما له علاقة بإحياء الأرض وجذور هذا المفهوم، وتاريخانيّته، وتطوّراته، وفي هذا السّياق يجدر بنا معرفة أنواع الحماآت (ج. حِمى) من النّاحية الطّبيعيّة والبشريّة، واختلاف أنماط التجمّعات القاطنة لتلك الحماآت، وتأثير ذلك على الحياة الاجتماعيّة ونشاط الستكّان، حيث يوجد ثلاثة أنواع من المكوّنات السّكّانيّة، تتمثّل في المكوّن الحضري، والمكوّن البدوي، ولكلّ مكوّن من هذه المكوّنات ارتباط بنوع الأرض الّتي يقطنها والمكوّن البدوي، ولكل مكوّن من هذه المكوّنات ارتباط بنوع الأرض الّتي يقطنها ويمارس نشاطه الاقتصادي على الزّراعة المرويّة؛ لا سيّما في بلاد اليمن؛ الغنيّة بالمياه والتّربة الصالحة للزّراعة، فكانت تمارس الأنشطة الزّراعية بشكل جماعي في الحِمى الّذي تملكه القبيلة، لكن مع مرور الزّمن؛ ظهرت الملكيّة الفرديّة/الإقطاعيّة، وهي ليست كالإقطاعيّة

ونظام الإقطاع في أوروبًا خلال العصور الوسطى، (فرح، 2000: 17-51)، لكنّ ظهور الإقطاعيّة في المناطق الخصبة بجنوب الجزيرة العربيّة أظهر التمايز الفئوي، وظهور طبقة الملاّك، والدّليل على ذلك أنّ الملكيّة الفريّة يمثّلها سيّد الأرض (المالك)، ومن مجموع الملاّك ظهرت الإقطاعيّات، وقد وُجد في اليمن الكثير من المحافد (=قصور)؛ والّتي تُطلق على تجمّع عدد الكثير منها تحت اسم (مخلاف)، وكان أمير المخلاف يسمّى (قيل، ج. أقيال)، وقد ورد في كتاب البلدان لليعقوبي (ت 284ه/89م) ذكر عدد أربع وثمانين مخلافًا كانت في بلاد اليمن، (اليعقوبي، د.ت: 155) وهذا يدلّ على أنّ نظام الملكيّات الفرديّة الكبيرة كان سائدًا في أراضي اليمن الغنيّة بالمياه والإنتاج الزّراعي قبل الإسلام.

لكنّ احتكار الملآك للأراضي الزّراعيّة وبسط نفوذهم عليها، أظهر زيادة جشع هذه الفئة وزيادة أطماعهم؛ إذ يسعى كلّ مالك في الاستيلاء على أراضٍ أحرى، فنتج عن ذلك وقوع صراعات مسلّحة بين المتنافسين، وتحوّلت الملكيّات إلى محميّات زراعيّة نتيجة تلك المنافسة، وقد أسهم الأحباش في مساندة ملاّك الأرض عند غزوهم لبلاد اليمن واستأثروا بالسلطة، ما جعل بعض الفئات تطلب النّجدة لطرد الأحباش المحتلّين (الطبري، د.ت: 105-154).

أمّا المجتمعات الرّيفيّة/ القرويّة فإكمّا تمثّل تلك التّحمّعات القبليّة في نجد والحجاز؛ حيث كانت الظروف المناخيّة غير مناسبة لإنتاج المحاصيل الزراعيّة كتلك الّتي تميّزت بما أرض اليمن؛ نظرًا لقلّة الأمطار، لذلك فإنّ التحمّعات السّكّانية تتركّز حول مصادر المياه المتمثّلة في العيون المائية وبعض الآبار، وبطبيعة الحال فإنّ الزّراعة ووسائلها تكون مناسبة بما يكفي ضرورات الحياة، إلى جانب ذلك، فإنّ تربية الحيوانات كانت مصدرً رئيسًا للاقتصاد، وهذا النّمط من الحياة شجّع على استقرار التحمّعات القبليّة في الأرياف مثل: يثرب، وحيْبر، والطّائف، وتيماء، (الحموي،د.ت: 67)، وفي ظلّ تلك الظّروف الّتي عاشها العرب في المناطق الرّيفيّة/ القرويّة لم تكن هنالك منافسة كبرى على ملكيّات الأرض — على ما يبدو – لتتحوّل من الملكيّة الجماعيّة إلى فرديّة الإقطاع مثلما ساد ذلك النّمط في بلاد اليمن.

فيما يخص المجتمعات البدوية الضّاربة في صحراء جزيرة العرب، فإنّ شظف العيش وقسوة الطّبيعة، انعكست على حياة القاطنين في تلك الأرجاء، وفي أسلوب حياتهم ومعاشهم، وظروفهم الاجتماعية، فكانت ندرة المياه دافعًا رئيسًا لعدم الاستقرار والترحال المستمر للبحث عن الماء والكلأ، وهذا عامل مهم للمنافسة على الملكيّة الجماعيّة بين القبائل البدويّة على مواضع توجد فيها بعض أسباب الحياة أو الحدّ الأبي منها، فكان الغزو هو أسلوب البدو الرّحل، الّذي كان يهدف إلى حيازة أرض أو الحصول على الغنائم والأسلاب للطرف الغالب من المغلوب، وهذا متوقف على مدى قوّة القبيلة من حيث العدد والعدّة حتى تتمكّن من السيطرة على مصدر المياه والأرض الرّعوية، (جواد على،1993: 153).

لذلك، فمن غير المنطقي أن تكون هناك ملكيّات كبيرة جماعيّة أو اقطاعيّة فرديّة تذكر — فيما يبدو لأنّ الظّروف الاجتماعيّة للسكّان غير مناسبة من ناحية حالة التّرحال المستمر، والغزوات المستعرة بين القبائل، والإقامة المؤقّتة في أرض الموات الّتي يتمّ الاستيلاء عليها؛ فالنّاس فيها شركاء من حيث التّملّك والرّعي والماء، وظلّ هذا التقليد حتى بعد الإسلام، لكنّ تلك الحالة لم تكن دائمة بحكم الزمان والمكان، فقد ظهرت بعض الملكيّات الفرديّة لبعض المتنفّذين من مكّة الّذين مكّنتهم أحوالهم المعيشيّة من امتلاك أراضٍ في القرى المحيطة بحكة من أمثال: العبّاس بن عبد المطلب، وعمر بن الخطّاب، وأبو سفيان، وعمرو بن العاص، وغيرهم (البلاذري، 1996: 57).

يبدو أنّ الملكيّات الجماعيّة / المشاعيّة، والإقطاعيّة الفرديّة للأرض قبل الإسلام كانت محصلةً لتفاعل أحوال السحّان الاجتماعيّة والاقتصاديّة مع طبيعة الأرض، أنتجت أنماط سيرورة متطلبّات حياقم، ففي المجتمعات الحضريّة والقرويّة/ الرّيفيّة؛ حيث تتوفّر ظروف حياة الاستقرار إلى حدِّ كبير، من واقع شروطها الضّروريّة المتمثّلة في الماء والكلاً؛ فإنّ ملكيّة الأرض في تلك الظروف الملائمة غالبًا ما تكون ملكيّاتٍ فرديّة، وهذا الشّكل من التملّك يتّفق مع الظروف الطبيعيّة للأرض وأهميّتها لدى طبقة رؤساء القبائل وكبار التّجار؛ الذين قد يتنافسون في بعض الأحيان للحصول على مثل هذه الأراضي واستزراعها، بحسب وسائل إنتاج ذلك العصر، لكنّ طريقة التملّك تكون عن طريق إحياء الأرض الموات الّي لا يملكها أحد؛ ومن ثمّ تؤول مُلكيّتها لمن أحياها، وكانت وسيلة ذلك تنطلّب حفر بئرٍ وجلب مزارعٍ يتعهّد بزرعها وسقيها، وهذه الحرفة عادة ما تسند إلى طبقة الموالي والعبيد، أي الطبّقة المعدمة الفقيرة في المجتمع، لكنّ تملّك الأرض بحذه الطريقة يجعلنا نفترض أنّ هناك من يقوم بتمليك أراضي الموات لمن أراد أن يحيي أرضًا، فرمّا يكون شيخ القبيلة، أو أحد سادات مكّة الذين يملكون تدبير أمور مكّة في مجلس (الملاً)، إلا أنّه لم تسعفنا المصادر الّي يمكن أن تدعم تلك الفرضيّة، أمّا الاستيلاء/ التميّل فهي ظاهرة مألوفة في ذلك العصر، إذ بإمكان الرّجل القويّ المتنفّذ بقوّة قبيلته أن يستولي على أيّ الرضٍ لا يملكها أحد فتؤول ملكيّتها إليه (جواد علي، 17، 156، 156).

أمّا أراضي البادية؛ فملكيّتها مشتركة بين أفراد القبيلة، ومنافعها مشتركة، وبالتّالي فإن المكوّن القبلي هو من يتملّك الأرض ملكيّة عامّة بالاستيلاء جبرًا من مالكيها السّابقين، أو الارتحال عنها جبرًا أو اختيارًا، فمن يستولي على الأرض من إحدى القبائل قد يرحل عنها جبرًا إذا لم تتصدّي القبيلة لعمليّات الغزو من القبائل الأخرى، وقد تتركها القبيلة اختيارًا في حالات القحط الشّديد للبحث عن أرضٍ أخرى، وهنا نلحظ أن طريقة التّملّك تختلف عن إحياء الأرض الموات الّتي لا يملكها أحد كما أشرنا إلى ذلك، حيث أنّ الامتلاك القسري بالقوّة هو طرد ملاّكها لتكون بيد الغزاة المالكين الجدد، وهو الأسلوب السّائد قُبيْل الإسلام.

إنّ مسألة الامتلاك الفردي للأرض الموات وإحيائها قد أظهرت الجذور الأولى لإقطاع الأرض في أواخر عصر ما قبل الإسلام؛ وإن كان ذلك بطريقة الاستيلاء/ التّملّك وليس التّمليك، وإذا أخذنا بظاهر ما ورد في بعض المصادر التي تحدّثت الملكيّات الجماعيّة / المشاعيّة الّتي تمتلكها القبيلة وتكون حمَّى لها؛ فإنّ المسئول عن شؤونها في الواقع هو شيخ القبيلة أو العشيرة، فالقبيلة تتصرّف وفق ما يقرّره رئيسها وسيّدها، والملكيّة إذًا ملكيّة فرديّة في حقيقتها — حسب تقديرنا - وإن كانت قد أخذت طابع العموميّة في ظاهرها، لأنّ شيخ القبيلة هو من لديه الرأي والمشورة وسلطة القرار في كلّ شئون القبيلة، ومنها صلاحيات الانتفاع بأرض الجمي وإدارتها، وهو إقطاع استيلاء وتملّك لأرض عامرة، الأمر الّذي عالجه الإسلام فيما بعد، ونظّم حيازة الأرض واستغلالها، وكان ذلك خلال العهد النبوي.

## ثانيًا – إحياء أرض الموات: ( التَّمْلِيك – التَّملُّك)

إنّ وجود أرضٍ موات لا مالك لها أظهرت إشكاليّة الموقف حيالها، وإن كانت هذه المسألة ليست حديدة على مجتمع مكة والمدينة، فقد تعاملت الأعراف والتقاليد إزاءها في عصر ما قبل الإسلام وتركت بعض آثارها الإيجابيّة في بعض حوانبها، فحاء الإسلام وهذّب بعض ما كانت عليه مجتمعات عصر ما قبل الإسلام، واستبدل المفاهيم السّابقة حيال ملكيّة الأرض واستغلالاتها، في حين أنّ إقرار بعض حوانبها جاء منسحمًا مع مقتضيات نُظُم ملكيّة الأرض في الإسلام وإعمارها، ففي ما يتعلّق بإحياء الأرض الموات مثلاً؛ نجد الإسلام قد أقرّ الأسلوب الذي كان سائدًا قبل الإسلام، فالحديث النّبوي قد نصّ على ذلك إذ يقول: ﴿من أحيا أرضًا ميّة فهي له﴾، وهنا نلحظ التطابق في أسلوب الإحياء تمامًا كما كان سائدًا قبل الإسلام، لكنّ الإشكال في ميّة فهي له﴾، وهنا نلحظ التطابق في أسلوب الإحياء تمامًا كما كان سائدًا قبل الإسلام، لكنّ الإشكال في الموات بأخمًا لا تتمّ إلاّ من طرف الإمام/ الحاكم وإذنه، وأمام ذلك الجدل نجد الفقيه علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هم/1058م)، أحد كبار علماء الشّافعيّة قد أوضح أنّ امتلاك الأرض الموات تتمّ بإذن الأرض، ولن نخوض في كيفيّة الإحياء الّي أسهب في تفاصيلها كتاب الأحكام السّلطانية للفرّاء (الفرّاء، الأرض، ولن نخوض في كيفيّة الإحياء اليّ أسهب في تفاصيلها كتاب الأحكام السّلطانية للفرّاء (الفرّاء، وكتاب الأحكام السّلطانيّة للماوردي (الماوردي، 1989: 231)، لكن ما يهمّنا هو فهم طريقة امتلاك الأرض الموات، والفرق بين القمليك والتّملُك.

بالنظر لما تحدّثت به بعض المصادر عن إحياء الأرض الموات، فإنّنا نجد أنّ الحيازة/ الامتلاك للأرض كانت هي الهدف بوسيلة الإحياء، ويشترط أن تكون تلك الأرض لا مالك ولا معاهد لها، أو اندثر أهلها من قديم الزّمن، حتى يستفيد ذلك الحائز على الأرض بسقيها وغرسها لتتحوّل إلى ملك رقبة له (ابن جعفر،1981: الزّمن، حتى يستفيد ذلك الحائز على الأرض بسقيها وغرسها لتتحوّل إلى ملك رقبة له (ابن جعفر،213)، استنادًا إلى نصّ الحديث النّبوي الّذي جاء فيه: ﴿من أحيا أرضًا ميّتة فهو أحقّ بها، وليس لعرق ظالم

حق ، والعرق الظّالم أن يأتي أحدٌ ملك غيره فيحفر فيه بئرًا لغرض إحيائه ثم حيازته وتملّكه، وهناك نوع ثانٍ من امتلاك الأرض وهو نمط إقطاع الأرض الموات لامتلاكها، والإقطاع يتم عن طريق الإمام لتكون مُلكًا للمُقطَع له، ويمكن أن تُقطع الأرض لفردٍ أو جماعةٍ، وفي حال إهمالها تؤخذ منه وتعطى لآخر، وكان رسول الله عليه وسلم قد أقطع عددًا من الصّحابة أراضٍ مواتٍ لإحيائها، وهم من كانت لهم القدرة على ذلك، ونستعرض في الجدول الآتي نماذج منهم:

المصدر الذي ذكر ذلك	مكان الأرض المستقطعة	اسم الصّحابي
ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، بيروت: دار إحياء التراث، (د.ت)، ص357-358	أرض باليمامة	فرات بن حيّان العجلي
الماوردي، أبو الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة: دار الحديث، 2006، ص284 .	أرض النقيع	الزّبير بن العوّام
المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دائرة المعارف العثمانية، 1944، ج10، ص226.	أرض بوادي القرى	حمزة بن النّعمان
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1979، ص 62 .	أرض بالعقيق	بلال بن الحارث
أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، ص 386.		سليط بن أيوب الأنصاري
المتقي الهندي، علاء الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دائرة المعارف العثمانية، 1944، ج10، ص	وادي القرى	النعمان بن هوذة
ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج5، ص 507.		يزيد الحارثي
ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة (د.ت)، ج5، ص 868.		مجاعة بن مرارة الحنفي
البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1978، ص 84، 97.	حضرموت	وائل الحضرمي
ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د.ت)، ج1، ص 95.		عمرو بن سلمة

تميم بن أوس الداري

أبو ثعلبة الخشني

البلاذري، أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب

العلمية، 1978، 135.

أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط1، بيروت: دار

الكتب العلمية، 1986، 287.

		14.00
ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،(د.ت)، ج1، ص 95.		جميل العذري
الزركلي، الأعلام، ج3، ص102.		زید بن مهلهل بن منهب
البغدادي، صفي الدين، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، بيروت: دار إحياء الكتب العربية (د.ت)، ج1، 259.		حسين بن مشمت التميمي
أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1986، 294.		نفيلة بن عمرو الغفاري
ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج4، 244.		ابن قيس الهمداني الأرحبي
المقریزی، تقی الدین، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بیروت: دار صادر، (د.ت)، ج1، ص98.	بنت نفيلة	خزيمة بن أوس الطّائي

والملاحظ على تلك القطائع التي أقطعها الرسول عليه والله للصّحابة كانت بطلب منهم واختيارهم، فيأتي الصّحابي يطلب إلى الرسول عليه والله أن يُقطعه الأرض الّتي اختارها، فيقطعها له، ومعنى ذلك؛ أخمّا ستؤول ملكيّتها بعد إحيائها للمُقْطع له، وهو في حقيقة الأمر طلب تمليك آجل، لأخمّا إذا استوفت شروط إحيائها بزراعتها وتعميرها فإخمّا تورّث لورثة المقطع له، إلاّ إذا تركها عن طيب نفس لتقطع لمستفيد آخر، ومثال ذلك؛ ما أقطعه الرّسول عليه وسلم الله لرجل من الأنصار يقال له (سَليط)، وكان قد عمّرها بالزّراعة ولكنّ ذلك الأنصاري رأى أخمّا تشغله عن الرّسول عليه وسلم الله فردّها إليه، فطلب (الزّبير) إقطاعها له؛ فأقطعها إيّاه (أبوعبيد، 1989).


وكانت الحاجة مُلحّة في استصلاح الأراضي وزراعتها، خصوصًا أنّ مجتمع المدينة المنوّرة بعد الهجرة قد ازداد عددهم عندما وفد عليهم المهاجرون من مكّة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنّ التّشجيع على إحياء الأرض الموات وإقطاعها يسهم في استقرار المجتمع، ويأتي ضمن تخطيط المدينة وتصنيف أراضيها فيما بعد، وكانت المبادرة من سكّان المدينة منذ مقدم الرسول علية وسلم حيث جعلوا له كلّ أرض لا تتوفّر بحا المياه تحت

تصرّفه ليصنع بها ما يشاء، فأقطعها لمن يريد إعمارها (أبوعبيد، 374)، وإقطاع الأرض في العهد النبوي لا يختص فقط بأرض المدينة القريبة بل شمل الأراضي البعيدة أيضًا، ويفيدنا القاسم بن سلام أبوعبيد (ت838هم) في كتاب الأموال ببعض النماذج من الصّحابة الّذين طلبوا إلى الرّسول عليه وسلم أن يقطعهم أراضٍ خارج المدينة المنوّرة؛ فقد أقطع فرات بن حيّان أرضًا باليمامة، وتميم الدّاري أقطعه أرضًا من بيت لحم، وعيْنون، وغير هذا (أبو عُبيد، 367-377).

من جانب آخر، فإن إقطاع الأرض يوثق بكتاب لمن أقطعت له، وهذا بحدف حفظ حقوقه وامتلاكها وتوريثها، ويرد في الوثيقة وصف الإقطاع، فقد نقل ابن زنجويه (ت251هـ/865م) نص كتاب رسول الله عليه وسلم الله عندما أقطع أراضٍ لتميم الدّاري بفلسطين؛ وطلب إليه أن يكتب له كتابًا بذلك فكتب: " بسم الله الرحمن الرّحين الرّحين الرّحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الدّاري، أنّ له قرية حبرى (الخليل)، وبيت عينون (قيل هي من قرى بيت المقدس)، قريتها كلّها، سهلها، وجبلها، وماءها، وحرثها، وأنباطها، وبقرها، ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجه عليهم أحد بظلم، فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئًا، فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين" (ابن زنجويه،1986: 617)، وقد يتمّ إقطاع الأرض بأسلوب من توكل إليه مهمّة الإقطاع للمُقطّع له، بمعني معاينة الأرض من طرف من يرسله الإمام صحبة المستفيد من ذلك، لإتمام عمليّة الإقطاع، ويبدو ذلك لإعلام النّاس بمالك الأرض حتى لا يدّعي أحد بعد ذلك أثمّا له، والدّليل على ذلك أنّ علقمة بن وائل كان أبوه قد أقطعه الرسول عليه وسلم أرضًا، فبعث معه معاوية ليقطعها إيّاه (ابن زنجويه، 619).

ولا يمكن أن نجزم أنّ إقطاع الأرض يتمّ دائمًا وفق أسلوب التّوثيق بكتاب أو توكيل أحدٍ يشرف على عمليّة الإقطاع، كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل، فرمّا تكون هناك وسيلة الإشهاد على المُقطع له؛ أو وسائل أخرى لإتمام إقطاع التّمليك، الّذي يعدّ أحد النّظم الاقتصادية الّتي أحدثها الإسلام؛ وفق شروط محكمة تضمن حقوق المالكين، من جانب آخر، فإنّ هذا النّوع من إقطاع الأرض هو إقطاع تمليك كما دلّت على ذلك المعطيات الّتي تناولت هذا الموضوع، وإنّ النّماذج الّتي ذكرناها في الجدول السّابق تثبت أنّ الأراضي المستقطعة لهم هي إقطاع تمليك، وهي كانت بطلب من لديه القدرة على استزراع الأرض وتعميرها لتكون ملكًا له بشكل دائم، ويمكن أن نوضّح إقطاع التّمليك من خلال أنواع الإقطاع في الشّكل الآتي:





أمّا النّوع النّالث من امتلاك الأرض فهو الحيازة بالاستيلاء، وهي الأرض الّتي لا يملكها أحد، أو هجرها أهلها لفترة طويلة من الزّمن حتى أصبحت مواتًا، وفي هذه الحالة إذا أتى من يحوزها ويضع لها علامات تدلّ على ذلك فهي له، وهذا النّوع هو التّملّك وليس التّمليك الّذي ذكرناه في إقطاع الأرض الموات، وتسميه المصادر الاحتجار أو الحيازة، وقد عرّفه أبو عُبيد بقوله: " ...والاحتجار أن يضرب عليها [أي الأرض] منارًا أو يحتفر حولها حفيرًا، أو يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، ممّا تكون به الحيازة، ثمّ يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره" (أبوعُبيد، 636-637).

هذا الشكل التوضيحي مستخلص من: (الماوردي، 2006: 283-296)

إذًا حيازة الأرض وفق هذا الوصف الذي أورده أبو عُبيد نوع من أنواع الملكيّة، إذ التّملّك بالحيازة للأرض للرض للرف المتملّك الدّرض للأرض للموات يدلّ عليه أثر المتملّك الدّي يبني حولها بناءً مرتفعًا، أو يحتفر حولها، لكنّ ذلك التّملّك للأرض يبدو أنّ

هدفه الامتلاك وليس إعمار الأرض، لذلك فحيازة الأرض تمدف إلى منع الآخرين منها، هذا من حيث المفهوم، لكنّ ابن زنجويْه في كتاب الأموال الّذي تحدّث فيه عن احتجار الأرض، يبدو أنه خلط بين إقطاع الأرض وبين تحجيرها، إذ لم يكن متيقّنًا من المفهوم —حسب تقديرنا لأنّه ذكر تحجير الأرض في حالة الإقطاع من الإمام أو بغيره، وحالة الإقطاع تقدم الحديث عنها في النّوع الثّاني من امتلاك الأرض، وأمّا عبارته (أو بغيره)، فيبدو أنّه صمت عن ذكر الاستيلاء على الأرض المهجورة دون إذن من أحد، الأمر الّذي نصّ عليه حديث النّبي عليه وسلم مراحة بقوله: ﴿من أحاط حائطًا على الأرض فهي له﴾، (ابن زنجويْه، 652).


إنّ إشكاليّة وسيلة احتجار/ احتجاز الأرض بالإقطاع أو بدونه نقلها ابن زنجويْه - كما يبدو - عن أبو عُبيْد من كتاب الأموال (أبو عُبيْد، 382)، وقد يصعب التّفريق بين الإقطاع والتّحجير بحسب وصف المصدريْن السّابقيْن، فبينهما خيط رفيع من الاختلاف فإمّا أن يكون التحجير/ الاستيلاء في الأصل إقطاعًا واحتفظ به مالكه دون تعميره، وإمّا أن يكون تملّك أرض دون إذن من أحد ومنع النّاس من تعميرها، وفي كلا الحالتين فإنّ نظام ملكية الأرض في الإسلام يقضي بردّها إلى الإمام إذا بقيت مدّة ثلاثة أعوام ليقطعها لآخر يعمّرها، وينطبق ذلك على المتملّك للأرض بالحيازة، فإذا حازها شخص آخر وعمّرها فهي له (ابن زنجويه، 644).

وإذا نظرنا إلى ما أورده يحيى ابن آدم القرشي (ت 203ه/818م) في كتابه (الخراج) فإنّنا نجده قد أفرد فيه بابًا أسماه (باب التّحجير)، وتحدّث فيه عن تعريف التّحجير وماهيّته فقال: " ... والتّحجير فهو غير إحياء الأرض...التّحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار، فهذا الّذي قيل فبه: إن عطّلها ثلاث سنين فهي الأرض...التّحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار، فهذا النّص نجد أنّ القرشي – الّذي سبق عصر أبو عبيد وابن زنجويه – قد فرق بين احتجار / استيلاء الأرض وبين إحياء الأرض بشكل صريح، وهذا النّص يدعم الفكرة الّتي تناولناها في الصّفحات السّابقة الّتي ترتكز على أنّ هناك نوعين من امتلاك الأرض الموات وهو التمليك بالإقطاع، والتّملّك بالاستيلاء / التحجير، وهذا الأخير أساسه الحيازة، والحيازة لها دلائل تبيّنها بشكل واقع، إذ من مظاهر الحيازة وضع علامات على مساحة من الأرض بأيّ وسيلة كانت تلك العلامات، ويؤكّد القرشي في نصّه السّابق أنّ من احتفظ بالأرض لمدة ثلاث سنوات دون زراعة فهي تؤول لمن أحياها بعد المحتجر الأوّل، وأنّ هذا التّصرّف مخصوص به هذا النّمط من التّملّك للأرض، وكأنّه يشير بحذا التّوضيح ما قد يقع فيه البعض من الخلط بين الإقطاع والتّحجير.

إنّ تملّك الأرض بالاستيلاء/ التّحجير ليس النّمط الوحيد لما يمكن اعتباره بهذا المفهوم، بل هناك نمط آخر

كان قد عُرف في قُبيْل الإسلام وهو (الحِمى) - الذي سبقت الإشارة إليه في القسم الأوّل من البحث وهو أسلوب لحيازة الأرض لتبقى في يد أصحابها الّذين دخلوا الإسلام، فبقيت كذلك على هيأتها ملكيّة جماعيّة وليست فرديّة، والدّليل على ذلك موافقة الرسول عليه وسله لتلك القبائل أن تبقى أحماءها بيدها إن دخلوا الإسلام ( ابن حجر، د.ت: 755)، وقد أمدّتنا بعض المصادر بنماذج من القبائل الّي كانت لها حماآت قُبيْل الإسلام وبقيت بأيديهم بعد الإسلام، فعلى سبيل المثال لا الحصر هذا على بن حسام الدّين المتقي الهندي (ت 975هه/156م) ينقل لنا قي كتابه (كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال) أنّ زهير بن خطامة -أحد شيوخ بني كنانة - ذهب إلى النبي عليه وسله بعد أن أسلم فقال له: " إنّ لنا حمًى كنّا نحميها في الخاهليّة فاحمه لنا، فحماه لهم" (المتّقي الهندي، 1979: 276)، وكانت مثل تلك الحماآت توثّق بكتاب من النّبيّ عليه وسله حتى لا ينازع القبيلة المستفيدة من الحِمى في حقوقها أحدٌ (ابن سعد، 1990: 22).

وهكذا كان العهد النبوي قد أسس اللبنات الأولى للنظم الاقتصادية المتعلقة بملكية الأرض التي تعدّدت أنواعها، لكننا ركّزنا البحث في أنموذج منها؛ وهي إحياء الأرض الموات؛ التي أخذت في التّطوّر فيما بعد خلال العصر الرّاشدي والأموي، لكنّ الشّيء الأبرز الّذي أثرناه في هذا الموضوع هو مسألة التّمليك والتّملّك، فتمليك الأرض تكون بصورة إقطاعها من طرف الإمام لمن هو قادر على إحيائها، وقد يكون الإقطاع لفردٍ أو جماعة، هذا أولاً، والنّوع الثّاني يختص بالتّملّك وهو التّحجير/ الاستيلاء، وهو أسلوب تملّك الأرض المهجورة وحيازتما بإذن من الإمام أو بدونه، ولا يتعدّى ذلك مدّة ثلاث سنوات، ويكون التّحجير في هذا النّوع فرديًّا، كما يشمل التّملّك أيضًا أراضي الحِمى؛ والّتي لا تكون ملكيّتها إلاّ جماعيّة، وتوضيح ذلك في الشّكل الآتي:



#### خاتمــة

في ختام هذا البحث؛ حاولنا معالجة الإشكاليّة الّتي أوردناها في المقدّمة، وهي تتركّز على ماهيّة إقطاع الأرض الموات في العهد النّبوي؛ من حيث كونه نوعا من أنواع الإقطاع الّذي يتعلّق بنمط الامتلاك للأرض الّتي لا تؤول ملكيّتها لأحد، أو هجرها أهلها في غابر السّنين منذ القدم، وما شدّ انتباهنا لبحث هذا النّمط من مُلكيّة الأرض هو أسلوب الامتلاك من حيث كونه تمليكٌ أو تملُّك/ حيازة، وفي كلا الحالتين يمكن أن يكون في صورة مُلكيّة فرديّة أو جماعيّة، ما دعانا إلى البحث بعمق بما توفّر من معطيات للكشف عن ذلك، واستجلاء ما خفي في هذه الجزئيّة.

وكانت أداة البحث المستخدمة هي النّصوص الواردة في المصادر ذات العلاقة بالموضوع، والّتي تيستر لنا وجودها بغية الوصول إلى حلّ تلك الإشكاليّة، وقد ذيّلنا تلك المصادر في نهاية بحثنا، لكنّ تلك المصادر - وإن كانت قد أضاءت لنا بعض الحقائق - إلاّ أهّا يغلب عليها طابع النّقل بعضها عن بعض، لكنّها افادتنا في كثير من الاستنتاجات؛ منها: أنّ إقطاع الأرض الموات يُعدُّ تمليكًا للمُقطَع له بشرط إحيائها وإعمارها، ولا يتأتّى هذا إلاّ من كان من الفئات الاجتماعيّة الّتي لديها الإمكانات اللّازمة لذلك، وبمعنى أدق أنّه من الفئات الغنيّة، وقد أوردنا في ثنايا البحث نماذج لأسماء جاء ذكرها في المصادر، وقد لاحظنا من خلال بعض المصادر الاهتمام بكيفيّة إحياء الأرض بتفاصيل مطوّلة تناولت تفسير الفقهاء واجتهاداتهم إلى حدّ المبالغة حتّى في النّصوص الحليّة الواضحة من أمثال كتاب الأحكام السلطانيّة للفرّاء؛ وكتاب الأحكام السلطانيّة للماوردي.

يبقى الشّق الآخر من الإشكاليّة وهو التّملُّك / الاستيلاء؛ الّذي كان ظاهرةً قُبيْل عصر النّبوّة متمثّلاً في حِمى القبيلة وهو مُلكيّة جماعيّة، والتّحجير لأرض الموات بعد الإسلام وملكيّته فرديّة، فكلا النّوعيْن تبيّن لنا أخّما حيازة / مَلكّن تحوّل النّوع الأول منهما إلى ملكيّة بعد الإسلام بشرط إسلام ملاّكها، وأمّا النّوع التّاني وهو التّحجير فهو حيازة الأرض لمدّة لا تزيد عن ثلاث سنوات دون تعميرها، لتؤخذ بعد ذلك من المحتجر وتعطى لآخر لتعميرها وإحيائها، وقد ورد ما يثبت ذلك في المصادر دون اختلاف.

إنّ ما استنتجناه من ذلك؛ يثبت صحّة فرضيّة أنّ إحياء أرض الموات كان قد أحدث نظم ملكيّات جديدة من التّمليك؛ وهو ما عُرف بإقطاع الأرض الموات، كما أثبتنا فرضيّة التّحجير والحِمى من الأرض بأنّ ذلك يمكن وصفه بالتّملُّك في أصول الطّريقة الّتي تملّك بها المنتفع، لأنمّا كانت بالاستيلاء، ثمّ تحوّلت بعد ذلك إلى ملكيّة فرديّة أو جماعيّة موثّقة بكتاب يضمن حق المتملّك في امتلاكها، لكنّ الحِمى لا يتمّ إقرار ملكيّته لملاّكه -وهم القبيلة - إلاّ إذا أقرّوا بالإسلام، وأحيرًا؛ فإنّ مجمل ما توصّلنا إليه من نتائج في هذه الجزئيّة من التّاريخ الاقتصادي خلال العصر النّبوي نأمل أن يفتح آفاقًا لبحوث أحرى تتصدّى لمواضيع متعلّقة بملكية الأرض واستغلالاتها.



### فهرس المصادر

- البغدادي، صفيّ الدّين. (1992). مراصد الاطّلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. ج2. ط1. بيروت: دار الجيل.
  - البلاذري، أحمد بن يحيى. (1996). أنساب الأشراف. ج1. بيروت: دار الفكر للطّباعة والنّشر.
    - ابن جعفر، قُدامة. (1981). الخراج وصناعة الكتابة. بغداد: دار الرّشيد للنّشر.
    - ابن حجر، أحمد بن على. (د.ت). الإصابة في تمييز الصّحابة. ج4. بيروت: دار إحياء التّراث.
      - الحموي، شهاب الدين ياقوت. (د.ت). معجم البلدان. م2. بيروت: دار صادر.
- ابن زنجويه، حميد. (1986). كتاب الأموال. ط1. الرّياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدّراسات الاسلاميّة.
  - ساقور، عبد الله. (2004). الاقتصاد السياسي. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
  - ابن سعد، محمد بن منيع. (1990). الطبقات الكبرى. ج1. بيروت: دار صادر.
- السهودي، نور الدين أبو الحسن. (د.ت). وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى. ج2. الفاهرة: المطبعة المحموديّة.
  - الطّبري، أبوجعفر بن جرير. (د.ت). تاريخ الطبري. ج2. ط2. القاهرة: دار المعارف.
    - أبوعبيد، القاسم بن سلام. (1989). كتاب الأموال. ط1. بيروت: دار الشروق.
  - على، جواد. (1993). المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج7. بغداد: منشورات الشريف الرضى.
    - الفرّاء، أبو يعلى محمّد. (2000). الأحكام السلطانيّة. بيروت: دار الكتب العلميّة.
    - فرح، نعيم. (2000). الحضارة الأوروبية في العصور الوسطى. ط2. دمشق: منشورات جامعة دمشق.
      - القرشي، يحيي بن آدم. (1987). كتاب الخراج. ط1. القاهرة: دار الشروق.
      - الماوردي، أبو الحسن على. (1981). الأحكام السلطانيّة. ط1. الكويت: دار بن قتيبة.
- المتقي الهندي، على بن محسام الدّين. (1979). كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال. ج13. بيروت: مؤسّسة الرّسالة.
  - محمّد، سراج الدّين. (د.ت). الفخر في الشّعر العربي. بيروت: دار الرّاتب الجامعي.
    - اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب. (د.ت). البلدان. بيروت: دار الكتب العلميّة.



# feudality the dead land in the prophetic covenant between ownership and possession

Idrees Miftah Hamouda

#### Abstract:

The research focuses on the issue of feudalism and owning mewat land in the Prophet's era, considering that the revival of land is one of the economic systems related to its ownership and its exploitation, and we aim to highlight the civilized aspect related to economic systems, and we also aim to understand the reality of owning mewat land in terms of the style and method of that acquisition. And the types of property that fall under the concept of reviving the land, which constitutes a historical phenomenon in that era.

She included it in an attempt to announce it, using the regressive approach to what was mentioned in this title, and we concluded that this method is a method of ownership to revive it, and that appropriation and dialogue is the ownership of the lands that turn them into collective or individual ownership.